

## اتفاقيات دولية

### معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونيو/حزيران  
1970، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول  
1979، وفي 3 فبراير/شباط 1984

الفهرس (\*)

ديباجة

أحكام تمهيدية

المادة 1 : إنشاء اتحاد

المادة 2 : تعاريف

الفصل الأول : الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3 : الطلب الدولي

المادة 4 : العريضة

المادة 5 : الوصف

المادة 6 : مطالب الحماية

المادة 7 : الرسوم

المادة 8 : المطالبة بالأولية

المادة 9 : مودع الطلب

المادة 10 : مكتب تسلم الطلبات

المادة 11 : تاريخ الإيداع وأثار الطلب الدولي

المادة 12 : رفع الطلب الدولي إلى المكتب

الدولي وإلى إدارة البحث الدولي

المادة 13 : إمكانية حصول المكاتب المعنية

على صورة من الطلب الدولي

(\*) لا يرد هذا الفهرس في نص المعاهدة الموقع

عليه، وإنما أضيف إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 92 مؤرخ في 29  
ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل  
سنة 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ  
على معاهدة التعاون بشأن البراءات،  
المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو  
سنة 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر  
سنة 1979، وفي 3 فبراير سنة 1984،  
وعلى لائحتها التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمضاء على الدستور، لا سيما المادة 77  
(الفقرة 9) منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة التعاون بشأن  
البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو  
سنة 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،  
وفي 3 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق بتحفظ على معاهدة  
التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ  
19 يونيو سنة 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة  
1979، وفي 3 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها  
التنفيذية، وتشران في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419  
الموافق 15 أبريل سنة 1999

اليمين زروال